المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

اقليم ورزازات. – اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الانعاش السياحي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.84.477 صادر في 23 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الانعاش السياحي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 910

ازيلال. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز ازيلال.

مرسوم رقم 2.84.342 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أزيلال وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 910

اقليم الناضور. – اخراج قطعة ارضية من الملك العام للدولة وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.84.487 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) تخرج بموجبه من الملك العام للدولة وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 39 الذاهبة من الناضور الى بني انصار ويؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك ، كما تضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة الى الملك العام للدولة (اقليم الناضور) 911

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.84.343 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) يمنح بموجبه للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازين في « الهيدروكاربور » يدعيان « أولاد أنزلة » و « قايد الكداري » 911

اقليم فاس. – اذن لجماعة البهاليل في اقتناء قطع ارضية مغروسة على ملك الخواص.

مرسوم رقم 2.84.485 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للبهاليل الصادر بالاذن لجماعة البهاليل (اقليم فاس) في اقتناء 9 قطع أرضية مغروسة على ملك الخواص 912

اقليم بولمان. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بولمان.

مرسوم رقم 2.84.495 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بولمان (اقليم بولمان) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 914

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 782.84 صادر في 2 شعبان 1404 (4 ماي 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء 914

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 783.84 صادر في 2 شعبان 1404 (4 ماي 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء 914

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 774.84 صادر في 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 915

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 84.777 صادر في 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتغيير القرار رقم 81.1143 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 915

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 84.784 صادر في 8 ذي القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 916

تفويض الامضاء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 84.759 صادر في 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بتفويض الامضاء 916

اقليم وجدة. – الموافقة على مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 84.733 صادر في 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيولى 916

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.861 صادر في 5 ذي القعدة 1404 (3 أغسطس 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 917

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.862 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 917

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.863 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 917

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.864 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 917

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضح لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 918

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.477 صادر في 23 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للمدينة ورزارات الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الانعاش السياحي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الانعاش السياحي عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو هكتارين ونصف كائنة بمركز ورزازات ومرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره اثنى عشر (12،00) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة الف (300.000،00) درهما.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1404 (21 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.342 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز أزيلال وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.77 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1402 (12 ابريل 1982) بشأن تحديد المدار الحضري لمركز أزيلال ؛

وبناء على مداولات المجلس القروي لازيلال المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 16 من محرم 1402 (14 نوفمبر 1981) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 17 من محرم 1402 (15 نوفمبر 1981) و 21 من ربيع الاول 1402 (17 يناير 1982) بمقر الجماعة القروية لازيلال ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني بعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على المخطط رقم 28.000 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أزيلال وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة.

الفصل الثانى

يسند الى السلطات الجماعية ، تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.84.487 صادر فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) تخرج بموجبه من الملك العام للدولة وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 39 الذاهبة من الناضور الى بنى أنصار ويؤذن باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك ، كما تضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة الى الملك العام للدولة (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العام للدولة ، وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الرئيسية رقم 39 الذاهبة من الناضور الى بنى انصار مساحتها 606 م2 (ستمائة وستة أمتار مربعة) مرسومة باللون الاحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يرخص باجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الملك العام للدولة ، وقطعة أرضية غير محفظة مساحتها 606 م2 (ستمائة وستة أمتار مربعة) مرسومة باللون الاصفر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ، فى ملك السيد محمد أحمد الهوارى.

الفصل الثالث

تضم الى الملك العام للدولة القطعة الارضية الناتجة عن هذه المعاوضة لتكون عرض الطريق السريعة الذاهبة من الناضور الى بنى أنصار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 364 و 374 + 300 (اقليم الناضور).

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.343 صادر فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) يمنح بموجبه للمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازين فى « الهيدروكاربور » يدعيان « أولاد أنزلة » و « قايد الكدارى ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 23 ، 26 و 28 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.81.345 الصادر فى 12 من محرم 1402 (10 نوفمبر 1981) الذى يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية وخاصة الجزء الاول من الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.879 الصادر فى 6 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، وطلبات تمديد رخص البحث وطلبات الامتيازات فى « الهيدروكاربور » ولاسيما الفصول 10 ، 11 و 12 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.877 الصادر فى 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) المقر لدفتر الالتزامات الذى يخول الامتيازات فى « الهيدروكاربونات » ؛

وبناء على قرار نائب كاتب الدولة فى التجارة والصناعة والمعادن رقم 113.65 الصادر بتاريخ 6 ذى الحجة 1384 (8 ابريل 1965) الذى يمنح رخصتى (سبو « أ » وسبو « ب ») للبحث عن المواد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهيدروكاربونية وقرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 407.70 الصادر فى 7 ربيع الآخر 1390 (12 يونيو 1970) الذى يمدد الرخصتين المذكورتين لمدة أربع سنوات ابتداء من 17 صفر 1389 (5 ماى 1969) ، وقرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 214.75 الصادر فى 17 من صفر 1395 (19 فبراير 1975) الذى يمدد للمرة الثانية الرخصتين لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (5 ماى 1973) » ؛

وبناء على طلبى المكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية المسجلين بمديرية الطاقة بالرباط بتاريخ 29 ابريل 1980 تحت الرقمين 20 و 21 قصد الحصول على امتيازين من الصنف الرابع يدعيان « أولاد أنزلة » و « قايد الكدارى » مشتقين من رخصة البحث « سبو « أ » ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن الصادر فى 6 رمضان 1400 (19 يوليو 1980) بمثابة فتح تحقيق عمومى لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 2 شوال 1400 (13 أغسطس 1980) ؛

وبناء على أن طلبى هذين الامتيازين لم يسجلا أى اعتراض طيلة مدة البحث العمومى المباشر ؛

وبناء على توفر الحجة التى تثبت وجود حقل غازى مع امكانية استغلاله من الناحية الاقتصادية بالنسبة للامتيازين ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يمنح للمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازين فى « الهيدروكاربور » يدعيان « أولاد أنزلة » و « قايد الكدارى » تحت تحفظات وشروط الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ودفتر الالتزامات الذى يقره المرسوم المذكور الصادر فى 6 محرم 1378 (28 يوليو 1958) ؛

تبلغ مساحة الامتيازين المستطيلى الشكل (26 كيلومترا مربعا و 15,7 كيلومترا مربعا) يحددان بالنقط « أ » و « ب » و « ج » و « د » ، من احداثيات « لامبير ـ شمال المغرب الآتية :

امتياز « أولاد أنزلة » :

النقط	س	ى
أ	446.560	438.500
ب	451.000	438.500
ج	451.000	433.000
د	446.560	433.000

امتياز « قايد الكدارى » :

النقط	س	ى
أ	435.500	428.500
ب	440.000	428.500
ج	440.000	425.000
د	435.500	425.000

الفصل الثانى

يمنح كل من هذين الامتيازين لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

تسلم نسختين مطابقتين لكل مخطط الامتيازين الى المحافظة العقارية لمدينة القنيطرة.

الفصل الرابع

يعهد الى وزير الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1404 (23 أغسطس 1984).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.84.485 صادر فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للبهاليل الصادر بالاذن لجماعة البهاليل (اقليم فاس) فى اقتناء 9 قطع أرضية مغروسة على ملك للخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للبهاليل خلال جلسته بتاريخ 16 من شوال 1402 (6 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى للبهاليل الصادر فى 16 من شوال 1402 (6 أغسطس 1982) بالاذن لجماعة البهاليل (اقليم فاس) فى اقتناء 9 قطع أرضية مغروسة على ملك السيد أحمد عمون ومن معه بالغة مساحتها الاجمالية نحو ثمانية آلاف ومائتين واثنين وعشرين مترا مربعا وتسعة وأربعين ديسيمترا (8.222,49 م2) كائنة بالبهاليل (عين فرج) ويأتى بيانها فى الجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء الملاكين	مساحة القطعة	ثمنها	عدد أشجار الزيتون		ثمنها	الثمن الاجمالى
				المتوسطة	الكبيرة		
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)			(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	الحاج أحمد همون.	1.386	27.600	لا شيء	2	400	
	محمد ولد حدو عبو.			—	1	200	
	حمادى اكميش.			—	1	200	
	لحسن جيجى.			—	1	200	
	بوعلي أحمد.			—	1	200	
	فاطمة بنت العياشى.			—	1	200	
	الشرايطى العيساوى.			—	1	200	
	يقضان محمد بن محمد العياشي.			—	1	200	
			27.600			1.800	29.400
2	الشرايطى العيساوى.	617,20	12.344	لا شيء	2	400	12.744
3	مولودة بنت خالى على.	610,90	12.218	4	لا شيء	600	12.818
4	صفية بنت محمد اليوسفى.	835,25	16.705	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
	محمد ولد حدو عبو.			—	2	400	
	دواح بوتشيش.			—	6	1.200	
	مولاى على بن هاشم.			—	4	800	
	الحاج لحسن ولد حيشة.			—	1	200	
			16.705			2.600	19.305
5	عبد الله القندوسى.	212,10	4.242	2	لا شيء	300	4.542
6	حدار حمو.	280,04	5.600,80	5	لا شيء	750	6.350,80
7	ادريس القندوسى.	1.050,14	21.002,80	8	لا شيء	1.200	
	حدو الزريعى.			1	—	150	
	خديجة بنت محمد لمصيطفة.			1	—	150	
			21.002,80			1.500	22.502,80
8	امحمد بن التهامى اجديدو.	1.975,37	39.507,40	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
	الحاج محمد بريان.			—	1	200	
	ورثة محمد حمو.			—	1	200	
	على بن سى العباس.			—	1	200	
	أحمد قايدى.			—	1	200	
	محمد ولد رحمة الزريعية.			—	1	200	
	بنعيسى ولد عبو يدير.			—	1	200	
	فاطمة بنت محمد اليوسفى.			—	1	200	
	على احسايين.			—	1	200	
	ورثة أولاد خيى.			—	1	200	
			39.507,40			1.800	41.307,40
9	أخريف أحمد.	1.261,49	25.229,80	لا شيء	12	2.400	27.629,80
	المجموع العام	8.222,49	164.449,80	21	45	12.150	176.599,80

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة فى المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى. — ينجز هذا الاقتناء (أرض وأشجار) بثمن اجمالى قدره مائة وستة وسبعون الفا وخمسمائة وتسعة وتسعون درهما وثمانون سنتيما (176.599,80 د).

الفصل الثالث. — يسند الى رئيس المجلس الجماعى للبهاليل تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.495 صادر فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بولمان (اقليم بولمان) وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.318 الصادر فى 25 من رجب 1403 (9 ماى 1983) بشأن تحديد المحيط الحضرى لمركز بولمان والمنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعى لبولمان خلال دورته العادية المنعقدة فى 5 جمادى الآخرة 1400 (21 أبريل 1980) ؛

وبناء على نتائج ملف البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى فيما بين 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) و 8 شعبان 1401 (11 يونيو 1981) بمقر جماعة بولمان ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على المخطط رقم 3333 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز بولمان (اقليم بولمان) وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة.

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لبولمان تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 782.84 صادر فى 2 شعبان 1404 (4 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الواحد أخريف ، رئيس المصلحة الثقافية الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان ، آمرا مساعدا بأداء نفقات وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الاول والثانى) ويعين السيد محمد الحراقى ، الكاتب الادارى بنفس المصلحة نائبا عنه.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، أحكام القرار الجماعى رقم 277.82 الصادر فى 10 صفر 1402 (7 ديسمبر 1981) المتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1404 (4 ماى 1984).

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 783.84 صادر فى 2 شعبان 1404 (4 ماى 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بنيونس حاكمى ، رئيس المصلحة الثقافية الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الاول والثانى) ، ويعين السيد يوسف وهبى المشرافى ، الكاتب الادارى بنفس المصلحة نائبا عنه.

الفصل الثانى

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، أحكام القرار الجماعى رقم 277.82 الصادر فى 10 صفر 1402 (7 ديسمبر 1981) المتعلقة بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1404 (4 ماى 1984).

الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 774.84 صادر فى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد التوزانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ينوب السادة : عيسى الثوالى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ، بوزكاوى الحاج ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ، مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشى ، أحمد ادريس ازمى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعمر البدرى ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد أحمد التوزانى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1286.83 الصادر فى 15 من محرم 1404 (22 أكتوبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط فى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير النقل رقم 777.84 صادر فى 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984) بتغيير القرار رقم 1143.81 الصادر فى 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 1143.81 الصادر فى 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالى الفصل الاول من القرار رقم 1143.81 المشار اليه أعلاه ، الصادر فى 22 من محرم 1402 (20 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين « مساعدين بالاداء ونواب لهم :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرين المساعدين بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع المملكة.	الميزانية العامة ، مصلحة الطيران المدنى والتكوين المهنى.	السيد عبد الجواد الداودى ، المدير العام لادارة الجو.	السيد محمد مفيد ، مدير الطيران المدنى. السيد أحمد بنصارى ، مدير الارصاد الجوية الوطنية. السيد محمد علالى ، مدير القواعد الجوية.	محصل المالية بالرباط

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1404 (25 يونيو 1984).

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 784.84 صادر فى 8 ذى القعدة 1404 (6 أغسطس 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد مولاى المهدى العلوى لمرانى ، عامل اقليم فاس آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

الفصل الثانى

ينوب السيد المهدى الطاهرى ، الكاتب العام لعمالة اقليم فاس عن السيد مولاى المهدى العلوى لمرانى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1404 (6 أغسطس 1984).

الامضاء : عبد اللطيف السلاوى.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 759.84 صادر فى 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ،كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد المجيد المعروفى ، مدير التخطيط والتشريع ، الامضاء نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والتشريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 25 شوال 1404 (24 يوليو 1984).

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1404 (25 يوليو 1984).

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 733.84 صادر فى 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيولى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم وجدة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيولى (المخطط رقم 31801).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم وجدة صادر فى 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية بجماعة تيولى.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 صادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مصلحة التجهيز القروى (المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لتيولي خلال دورته الاستثنائية التي عقدها بتاريخ 26 من رجب 1402 (20 ماي 1982) ؛

وبناء على طلب البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 25 من رجب 1402 (20 ماي 1982) و 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982).

فصل فريد

يقرر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيولي (المخطط رقم 31801) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بوجدة في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983).

الامضاء : محمد بوفوس

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 861.84 الصادر في 5 ذي القعدة 1404 (3 أغسطس 1984) يؤذن (الاذن رقم 677) للسيد سعيد بنموسى ، الحامل لشهادة مسلمة له من طرف مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 23 مارس 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 862.84 الصادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) يؤذن (الاذن رقم 679) للسيد فريد عزمي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز بتاريخ 7 ماي 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 863.84 الصادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) يؤذن (الاذن رقم 676) للسيد مسعود بنعسولي . الحامل لشهادة مسلمة له من مدرسة الهندسة بجونيف بتاريخ 2 أكتوبر 1980 ، مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 1978 ومرخص له بحمل لقب مهندس معماري (E.T.S) أن يحمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 864.84 الصادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) يؤذن (الاذن رقم 674) للسيد عمر ملين ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز في 26 يناير 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية :

الاثنين 21 من ذى الحجة 1404 (17 سبتمبر 1984).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 35 لسنة 1978 و 6 مكرر لسنة 1982 ، الدار البيضاء مرس السلطان والمحمدية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ، الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ، الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 مثلث 1982 ؛ طنجة بنى مكدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 – 16 و 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء والدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ودمنات ، رقم الاصدار 9 و 19 لسنة 1981 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 10 – 18 و 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة والدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ الخميسات القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الخميسات القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ صفرو رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1984 ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 – 27 و 29 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

مدخر الاستثمار : سيدى بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 – 30 لسنة 1977 و 26 لسنة 1978.

واجب التضامن الوطنى « الارباح المهنية » : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 25 و 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 12 و 19 لسنة 1981 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الرباط حى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الرشيدية رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ، أرفود ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطنى « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر تطوان العدالة آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 – 3 و 4 لسنة 1984 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1984 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ صفرو رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982.

الضريبة على الاراضى الحضرية ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 ، لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطنى « الاراضى الغير المبنية » : تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ القنيطرة-القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 و 1982 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ اكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ مضار وبنى انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ وادى أمليل – تهالة وتيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطنى « الضريبة الحضرية » : الجديدة الهضبة – الكارة – برشيد – بن احمد – البروج – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء عين السبع تيفلت سلا تابريكت سلا القباضة البلدية – الرمانى الرشيدية أرفود القباب خنيفرة ميدلت أزرو – مكناس المدينة – مكناس الرياض – تاونات تهالة تازة العليا وادى أمليل – جرسيف – صفرو فاس المدينة الجديدة قرية أبا محمد فاس البطحاء فاس الفخارين – فاس عين القادوس – تاونات – تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغرى العلوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.